

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية والنصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الفصل 31 منه،

وعلى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية والنصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 المتعلق بقانون المالية لسنة 2012،

وعلى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1999 المؤرخ في 8 مارس 1999 المتعلق بضبط تبويب نفقات ميزانية الدولة،

وعلى الأمر عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 4 جانفي 2012 المتعلق بتوزيع اعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 7 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ديسمبر 2011 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2012.

وعلى مداولة مجلس الوزراء.

وعلى الإعلام الموجه إلى رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - توزع الإعتمادات المتعلقة بنفقات العنوان الأول لميزانية الدولة لسنة 2012 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدول "أ" المدرج بهذا الأمر.

الفصل 2 - توزع اعتمادات التعهد واعتمادات الدفع المتعلقة بنفقات العنوان الثاني لميزانية الدولة لسنة 2012 حسب الأقسام والفصول وفقا للجدولين "ب" و "ت" المدرجين بهذا الأمر.

وتكتسي الإعتمادات المدرجة بالجدول "ت" الصيغة التقديرية.

الفصل 3 - رؤساء الإدارات والأذنون بالدفع مكلفون، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2012.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة المالية

أمر عدد 354 لسنة 2012 مؤرخ في 17 ماي 2012 يتعلق بتوزيع إعتمادات ميزانية الدولة المفتوحة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2012 المؤرخ في 16 ماي 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون التاسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،